



كوٌّماوى عيرا١
داد كا١ي بالآلي ثيتتيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٠١٤ / اعلام اتحادية / العدد ٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٩/١٤٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسنين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صاحب النقشبendi وعيوب صالح التميمي وموخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين عباس أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة بداية شط العرب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١١٩/ب/٢٠١٣) في (٢٠١٤/٨/٢٠) البت في شرعية نص الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠ وهذا تنصه :- أقسام المدعى (أ . خ . أ) الداعى البشائنية المرقمة (١١٩/ب/٢٠١٣) أقام محكمة بداية شط العرب بحق المدعى عليه مدير بلدية شط العرب إضافةً لوظيفته يطلب فيها رفع إشارة الحجز الموضوعة على قيد العقار العائد له تسلسلاً (١٤٤/١٢) مقاطعة (١٣) كردىان حيث أن بلدية شط العرب قد استملكت العقار المذكور وتم تملكه المدعى الجزء الذي كان قد شيد عليه الدار المشغولة من قبله وذلك استناداً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢١) في (١٩٨٠/٣/١) وقد تضمن القرار المذكور في الفقرة (٣) منه بأنه (لايجوز لمن ملك أرضًا يمتلكها أو يرثها أو ترثها أو ترثيه أي حق عيني عليها إلا لجهة رسمية ولايجوز تغيير نوع الانتفاع بها) وحيث أن الثابت بأن القرار المذكور ساري المفعول ولم يتم إلغاؤه عليه قررت المحكمة وعند نظر الدعوى في جلسة (٢٠١٤/٨/١٧) الطلب من محكمكم المؤقرة البت بشرعية الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢١) في (١٩٨٠/٣/١) كونها تمنع المالك من التصرف بملكه وأن نص الفقرة المذكورة هو مخالف لأحكام دستور جمهورية العراق ومخالف لأحكام القواعد العامة للقانون حيث لايجوز أن يحرم المالك من التصرف بملكه . لذا نعرض هذا الموضوع على محكمكم المؤقرة للبت بدستورية وشرعية نص الفقرة (٣) من القرار (٣٢١) لسنة ١٩٨٠ وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ... وقد وضع الطلب موضع التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي:-

القرار:

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن قاضي محكمة بداية شط العرب يطعن



بعد شرعية دستورية الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢١) في ١٩٨٠/٣/١ بحجة أنها حرمت الملك من التصرف في ملكه وإن ذلك يعد مخالفًا للدستور ولدى ملاحظة الفقرة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٢١) في ١٩٨٠/٣/١ تبين أنها نصت على ((لا يجوز لمن ملك أرضًا، بمقتضى هذا القرار ، بيعها أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني عليها، إلا لجهة رسمية، ولا يجوز تغيير نوع الانتفاع بها)) ولدى عطف النظر على موضوع الطعن وعلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه تبين أن المدعى في الدعوى المرفقة (١١٩) بـ(٢٠١٣/ب) لمحكمة بدأة شط العرب مقامة على المدعى عليه مدير بلدية شط العرب إضافةً لوظيفته بطلب فيها رفع إشارة الحجز الموضوعة على قيد عقاره تسلسل (١٤٤/١٢) من المقاطعة (١٢) كرداً حيث أن بلدية شط العرب قد استملكت العقار المذكور وتم تملك الجزء الذي كان قد شيد عليه الدار المشغولة من قبله استنادًا لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٢١) لسنة ١٩٨٠ وقد وضع القرار المذكور في الفقرة (٣) منه قيداً قيداً به الملك من التصرف في ملكه كما موضح أعلاه لذا فإن قاضي محكمة بدأة شط العرب طعن بعدم دستورية الفقرة المذكورة أعلاه من القرار المنوه عنه ولدى التدقيق تبين بأن قطعة المشيد عليها دار المدعى في الدعوى المذكورة أعلاه هي من مفرزات القطعتين المرفقتين (٢/١٢ و ٢/١٤) من المقاطعة (١٢) كرداً حيث قرر مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب قراره المرقم (٣٢١) لسنة ١٩٨٠ في المادة (١) منه تملك بدون رسم القطعتين المرفقتين (٢/١٢ و ٢/١٤) كرداً إلى بلدية شط العرب وتسجيلها باسمها في دائرة التسجيل العقاري ملأ صرفاً وقرر في المادة (٢) منه تملك بدون رسم أو بدل أصحاب الدور المنشأة على هاتين القطعتين المساحات المنشأة عليها دورهم وفق القواعد الواردة في الفقرات (أ و ب و ج و د و ه) من المادة المذكورة وفي المادة (٣) من القرار المذكور وضع قيداً لمن ملك أرضًا بمقتضى القرار من بيعها أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا لجهة رسمية ، كما منه من تغيير نوع الانتفاع بها. وحيث أن القطعتين المذكوريتين قد تم إفرازهما وفقاً للقرار إلى قطع سكنية وشيدت عليها دوراً ومنها دار المدعى في الدعوى المقامة لدى محكمة بدأة شط العرب لذا في المادة (٣) من القرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨٠ قد تم تنفيذها ضمن تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه أعلاه برمته ولم يعد قائمًا لذا يكون الطعن المقدم من قاضي محكمة بدأة شط العرب غير مستند على سند من الدستور لأن المادة (٣/٩٣) من دستور

كونفِيدِيَالْ عَرَاق
دَادِ كَابِي بِالآيِّ ثِيُوتِيَّادِي



جمهوريَّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤ / اتحادية / اعلام / ١٠٤

جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حضرت اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس المنتهي حكمها كما هو الحال في موضوع الطعن حيث نفذ القرار المطعون فيه ولم يجد العمل به قائمًا لذا ولما تقدم تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في الطعن المقدم لذا قرر رده من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في

.٢٠١٤/٩/٢٢

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح التقطندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

مساعد
المعاون